

او الروجدان بخلاف ما يراعى من التخي والايضا العود لا يفصل هذه الاما الى
ونلازعه من وان الحذر او يد او شعر لا يد على الظاهر او من امرأة اخرى كما في
الانفص ينسد حصى ويناسا على الفلبس او العرجح بصبغة للجسد هذا ولو ان
الجسد الطيبر كاو ميعة حلي بر جسد او مع حائل وهل وان كتيبا فوكل
الرجحان وان يفسر ففسر انما قد لذة ومنه ان يفسر هذا فمحل له
لذة كما في فترجح الرشد على ابن رشيد او جدها والرجحان الاقليات
والموضوع فيس بلفظة به علة وخطا هو كذا مهم لا يفتش طر الصوت في تحفى
التفصيل كما يراى في الحجر الاسود وان بكرة او مستعمل للوجه ام او رجمة
واما تفصيل البرجح وكذا للمسا وبقا فالحج زاد على ابن جلة في فيا سد على البرج
بالاخرى بان تفصيله لا يفتش في وجهه في اللقمة اقوى من الجسمة
ما حيث اللص فتدبر ونظر الفتح العرجح ان وجد خطا بل لذة الاصل كان
فصد وكلا **واسف** فيا لذة بحرمه كمال الحاشية والعبارة في العرصة
وغير هذا بل بطنه **ومس** ذكره ان كان بالفل المتصل ولو تعدد وينفرد في
مقدار سدة الاصل في بعض التفتش فترجح العتق او بين لا يفتش طر اصل
الذكر ولو فترجح بعض او جنب ما كفا او اصبغ حصى بالاحصا ليس ينسوط
في الاصل وان زرايد او هوما في غير جملة ولو ضامسا تصرف في الاصل
وان تشكك فيا سلا على الفتح في الحدث كما وجهوا على الفتح في اجراء
البد الزايدة على غسل الوضوء فيفتش ما يجب غسله فخر وبودة ولو
ما صغير كما في كبر الفتح لا اعتبار الهامه ونسقط الجوانب وان كرامة
ان لا يرتد لذل ونسقط الحج والغسل على المعتمد كما في حصى وحب
فترجح عدم الفصل الاموجيب في يفتش له فال والعرق ان الرضوا على
بالفقيه للمصلاة والاحيل ط العلق في الثواب الاضاح ط جعل في نظرة
وسيلة فيهم ما افتى امرأة ميلادة لتببس ما زوجها او اخر من ميله الاضاح
حيث فترجح ميله من صدر او مشق في طر وناقض وان كان في الفتح في المانع
و يفتش الفتح في البردة فيلا حصر والاجر عليه احكامها من غير مستعمل
في الفلانة بعد تيقن الحدث **او سبقها** وحيث هذا مطلقا ولو مس
مستعمل ويعتبر الفتح على التقيين واما لو تشكك هل غسل وجهه او لا يراى
به وهل ولو مستعمل او يباهر عند كمال في الصلاة واستطهره فيفتش
والعصمتان في انارة كل يبرج وان سرة وفلان حج وما تبعه الا ايق

بالحنفية

بالحنفية السماع انه يبرج بعد يبرج مستعمل في المساروي في الفلبس بالجره
عليه والمستطهر كما في عبا فخر الوضوء للفصل الا احد هذا الصلاة وان
فتش بيها ففتش وان طس الحدث لحرمة الصلاة حيث دخلها يفتش في
يغير دون ما مره ان لا يفتش في الفلانة ومثله فورة الكفا على الفلانة
وان كان فتش في الفتح بعد الحدث فقع واستعمل لا يغيره في كمال
ويجوز صغيرة فلا هو كمال في مطلقا بعد الصلاة كمال في حصى وفلان عرج
طال في لينة والماء المرأة على المعتمد وقد غسل فم ويدي من دسومة
والصلاة لا يغيره كمال في حصى فتدبير وضوء بعد في الصلاة فتش في
وان مسما صحت على الارجح كمال في عبا والابان جوده قبل الفتح وكذا في
يغير على التفتش والرتبية وكما في عبا وكما في عبا وكما في عبا وكما في عبا
كمال في حصى عن ابن المنيبر ومع الحدث صلاة كسجود خلاوة وحنارة وكذا في
ونس صغيرة وان جلة بعض باولى حائل او كوفيا لا يجسد لانه ما يديه
التفتش في حجاز مسمه والامعهم الحجز واللوح كمال في حصى ومثله فيا يستوعب
التفتش وان سدة كرا يبرج بنينة الجفط وفتش على المنوع وان علة
وكما في وسادة الا ان يصاد حبا فتش غير مقصود بل كمال حلال ما ضمني
يصاد حبا وان على كمال وكما في خلا والماء في وقت وغيره ما اعتقلا عدم الوضوء
لما سنج وجره كمال الا كمال في حصى فتش في حصى فتش في حصى فتش في حصى
الخطا في حجاز او حصى بعد فتش في حصى فتش في حصى فتش في حصى
وان فتش في حصى فتش في حصى فتش في حصى فتش في حصى فتش في حصى
حجاز من حصى والرافد من الاصل وان بقصد اي مجموعة كجز بلسان
يقدم الفتح وان **حجاز كمال** في حصى فتش في حصى فتش في حصى فتش في حصى
تغييره على هيئة المصاحف **وصل** انما يجب الغسل بيزوز منى
كمال في حصى فتش في حصى فتش في حصى فتش في حصى فتش في حصى
احسا مسحا لا يفتش في حصى فتش في حصى فتش في حصى فتش في حصى
حصى فتش في حصى فتش في حصى فتش في حصى فتش في حصى فتش في حصى
لذة كمال في حصى فتش في حصى فتش في حصى فتش في حصى فتش في حصى
على الاكف الاضاح فتش في حصى فتش في حصى فتش في حصى فتش في حصى
خومته كان يترجم على الاطريبي او يراى مسحا على الفتح في حصى فتش في حصى
تفتش وتغير الصلاة يبرج فيفتش في البسة الاضاح في حصى فتش في حصى